

**قانون رقم (2) لسنة 2010  
بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة (71 مكرراً)  
من القانون رقم 23 لسنة 1968  
بشأن نظام قوة الشرطة**

- بعد الاطلاع على الدستور ،  
- وعلى القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة  
والقوانين المعدلة له ،  
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه :

[المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com)  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)



**مادة أولى**

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (71 مكرراً) من  
القانون رقم 23 لسنة 1968م المشار إليه النص التالي :  
« ويشترط في جميع الحالات السابقة أن يكون قد مضى على  
بقاء ضابط الصف خمس سنوات على الأقل في خدمة قوة  
الشرطة مع اجتياز دورة تدريبية تحدد مدتها وشروط الالتحاق بها  
واجتيازها بقرار من وكيل الوزارة » .

**مادة ثانية**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -  
تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت  
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 2 صفر 1431 هـ

الموافق : 17 يناير 2010م